

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف البولى بروبيلين (بند جمركى : 39 02 10 90)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف البولى بروبيلين التى تتدرج تحت البند الجمركى 39 02 10 90

من التعريفه الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة قدره (١٥٪) من القيمة CIF «سيف»

ويحد أدنى ١٦٠٥ جنيهات/طن ولمدة ٢٠٠ يوم طبقًا لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٤٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى - حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٣١/٥/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عيسى